دلالة التضمّن بين الأصوليين والنحاة
دراسة تحليلية

د. سالمة صالح محمد العمامي
قسم اللغة العربية/كلية الآداب/ جامعة طبرق

الملخص:

يقدم هذا البحث دراسة تحليلية عن دلالة الألفاظ الوضعية، ويخص دلالة التّضمن بالدراسة، كيف تناولها علماء الأصول؟، وكيف برزت في كتب النحو واللغة؟، وكيف استعملها النحاة؟، كما يبرز انتقال دلالة التضمُّن من دلالة لفظية إلى علّة لغوية، ويقدم مقارنة في استعمال دلالة التضمُّن عند الأصوليين والنحاة؛ عن طريق دراسة بعض المواضع التي برز فيها استعمال هذه الدلالة، وقد أبانت الدراسة أن التضمن دلالة لفظية عقلية، بدأت هذه الدلالة مع علم أصول الفقه ثم انتقلت إلى علوم اللغة على يد المتأخرين من النحاة الذين توسعوا في استعمالها، وبنوا عليها الكثير من قواعد اللغة والنحو.

الكلمات المفتاحيّة:

الدلالة ــ الأصوليين ــ النحاة ــ التضمُّن ــ المطابقة ـ الالتزام ـ العلّة.

المقدمة

الدلالة التضمّنية بين علم النحو والمنطق.

لعلّ تقسيم اللفظ إلى اسم، وفعل، وحرف هو بداية الاهتمام بعلم الدلالة عند العرب، ثم تدرّج الأمر للنظر في معاني الألفاظ فظهرت كتب معاني الأفعال، وكتب معاني الحروف، ومع اهتمام اللغويين بعلم أصول الفقه الذي أصبح واضحا مع تبلور العلوم وتفرعها على نحو ما أبانته كتب الأصول و وكتب الفقه عند علمائنا من السلف.

ونستطيع القول إنّ فلسفة اللغة نمت وترعرعت بين ظهرانيهم فكانوا بحق فلاسفة أجلاء غاصوا بمهارة فائقة إلى لبّ الألفاظ يربطون بينها وبين المعاني، وليس أدلّ على ذلك من ظهور كتب الألفاظ والمعاني؛ الذي يبين حسن نظر السابقين إلى اللغة؛ فظهرت الدلالات في الألفاظ وصنّفت.

فقد كان لفظ الدلالة عند السابقين من النحاة يذهب إلى النتيجة، أو الإفادة، أو إلى معنى كلمة بذاتها، و هو: الإبانة والإظهار، يقول سيبويه:" وإذا قلت: إن زيدا فيها لقائمٌ، فليس إلا الرفع، لأن الكلام محمول على إنّ، واللام تدل على ذلك"[1]، أي: تفيد ذلك، ولا وجود للفظ دلالة عند سيبويه في كتابه؛ بل كان يستخدم لفظ (معنى) أو (محمول).

وقد استخدم المبرد لفظ دلالة فقال:" وَكَذَلِكَ إِن كَانَ الِاسْم أعجميا أَلا ترى أَن نوحًا، ولوطا مصروفان في كتاب الله – تبَارك وَتَعَالَى – وهما اسمان أعجميان، وَأَن قَارون، وَفِرْعَوْن غير مصروفين للعجمة، وَكَذَلِكَ إِسْحَق، وَيَعْقُوب، وَنَحْوهمَا، وَنَذْكُر هَذَا في بَاب الأعجمية إِن شَاءَ الله فَأَما صَالح وَشُعَيْب، فاسمان عربيان، وَكَذَلِكَ مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِم أَجْمَعِينَ فَكل مَا

اشتققته، فَرَأَيْت لَهُ فعلا، أَو كَانَت عَلَيْهِ دلَالَة بِأَنَّهُ عربي، وَلم يمنعهُ من الصّرْف تَأْنِيث، وَلَا عجمة، وَلَا زِيَاد من زَوَائِد الْفِعْل تكون بهَا على مِثَاله، وَلَا أَن يكون على مِثَال الافعال، وَلَا عدل – فَهُوَ مَصْرُوف فِي الْمعرفَة، والنكرة"[2].

واستعمال المبرد للفظ دلالة في المقتضب لم يتجاوز ثلاثة مواضع، مما يدلّ على أن المصطلح لم يتبلور بعد؛ فلذلك كان استعماله نادرا ؛ وليس على الشكل الذي اتضح عند اللغويين المتقدمين.

أمّا ابن جني فيقول:" فلما صرت إلى التنكير أتيت بالتنوين دلالة عليه، فأمّا (صهٍ) و(مهٍ) فإنما كسرت أواخرهما مع التنوين في النكرة، وقد كان آخرهما ساكنا في المعرفة، من قبل أن التنوين لما جاء دليلا على التنكير وهو ساكن، والهاء قبله ساكنة كسرت الهاء لسكونها وسكون التنوين بعدها؛ فقالوا: صهٍ ومهٍ، وكذلك جميع ما هذه حاله من المبنيات إذا اعتقد في ما دلت عليه التنكير نوّنت، وإذا اعتقد فيه التعريف حذف منها التنوين، ومن ذلك قولهم أيضا في المعرفة: سيبويه، وعمرويه، وحمدويه، هو مكسور الآخر في كل حال"[3]، فهو يفسر الحكم اللفظي بدلالة اللفظ على التنكير أو التعريف، كما أن ابن جني ذكر الدلالة كثيرا في الخصائص بمفاهيم مختلفة[4].

وقد ربط عبد القاهر الجرجاني بين اللفظ ودلالته فقال:" اللفظ دليلٌ على أمرينِ، ثم يَقعُ القصْدُ إلى أَحدِهما دُون الآخرِ، فيصيرُ ذلك الآخَرُ بأنْ لم يَدْخلْ في القصدِ كأنَّه لم يَدْخُل في دلالةِ اللفظ"[5].

وما يرمي إليه الجرجاني ـ في نصه السابق ـ أن اللفظ تكون دلالته بحسب قصد المتكلم فهو يوظفه للمعني الذي يبتغيه؛ لذلك تتعدد الأغراض في علم البلاغة بحسب قصد المتكلم، والألفاظ لابد وأن تكون تابعة للمعاني.

وتنبع **أهمية هذا البحث** من أن: علم الدلالة علم يختص بدراسة المعنى، فهو جزء من علم اللغة (اللسانيات)، وهو قمة الدراسات اللغوية؛ لأن موضوعه الأساس هو المعنى، ولا تكون لغة بلا معان.

كما إن هذه الدراسة تعطي توضيحا ما لاستعمال هذه الدلالة بين علماء الأصول والنحاة، وتبرز ثراء اللغة، وتبيّن مرونتها وطواعيتها لكل العلوم مثل: علم الأصول الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بعلم النحو.

ولعل **أسباب اختيار هذا الموضوع** تتضح في أن: هذه الدلالة ظلت بين كتب النحو والأصول دون تحديد لها أو لاستعمالها، أو لكيفية انتقالها لعلوم اللغة؛ وسنحاول ـ بوجه ما ـ تأطير هذا الاستعمال في العلمي، وهو الهدف الرئيس من هذا البحث.

وتقوم **منهجية الدراسة** على التحليل والمقارنة؛ وذلك بتتبع هذه الدلالة لغة ثم تتبعها في الاصطلاح، ثم ذكر وتأصيل لها عند الأصوليين، ويلي ذلك ذكر وتأصيل لها عند النحويين، حيث قسم البحث إلى:

1. المطلب الأول: التضمن في اللغة والاصطلاح.
2. المطلب الثاني: دلالة التضمن عند الأصوليين.
3. المطلب الثالث: دلالة التضمن عند النحاة.
4. المطلب الرابع: دلالة التضمن عند المحدثين.
5. خاتمة بها أبرز نتائج البحث.
6. ثبت بالمصادر والمراجع.

المطلب الأول.

التَّضمّن في اللّغة والاصطلاح.

التضمّـــن لغـــةً:

يبين لفظ (ضمن) في اللغة معاني الكفالة، والإيداع، والاشتمال، يقول الزبيدي: "ضمن: ضَمِنَ الشَّيءَ وضَمِنَ به، كعَلِمَ ضَماناً وضَمْناً، فهو ضامِنٌ وضَمِينٌ: كَفَلَهُ، قالَ ابنُ الأَعْرابِيِّ: فلانٌ ضامِنٌ وضَمِينٌ، كسامِنٍ وسَمِينٍ، وناصِرٍ ونَصِيرٍ، وكافِلٍ وكَفِيلٍ، يقالُ: ضَمِنْتُ الشيءَ ضَماناً فأَنا ضامِنٌ ومَضْمُونٌ، وفي الحدِيثِ:(مَنْ ماتَ في سبيلِ اللّهِ فهو ضامِنٌ على الله أَنْ يدخِلَه الجنَّةَ)، أَي ذُو ضَمانٍ، وقالَ الأَزْهرِيُّ : وهذا مَذْهبُ الخَليلِ وسِيْبَوَيْه"[6].

وفي المقاييس:" (ضَمَنَ) الضَّادُ وَالْمِيمُ وَالنُّونُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ فِي شَيْءٍ يَحْوِيهِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: ضَمَّنَتُ [الشَّيْءَ]، إِذَا جَعَلْتَهُ فِي وِعَائِهِ"[7]، وهو أكثر قربا من المراد من التضمن في البحث.

التضمّن اصطلاحا:

لم يستقل التّضمّن بوصفه دلالة بتعريف مستقل؛ وإنما ذكر في تفريعهم وتصنيفهم للدلالة، وحقيقة الأمر: إن التضّمن دلالة أخذت من كتب علم أصول الفقه إلى اللغة.

والرابط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن المصطلح يعكس بالضرورة مفهوم اللغة، ففي المصطلح تطبيق للمراد من اللفظ؛ وترتيبا عليه: فإن التضمن عند الأصولي دلالة لفظية، عقلية على اختلاف ـ كما سيتبيّن ـ فلابد في دلالة اللفظ دلالة تضمن من الاحتواء، والاشتمال؛ فاللفظ يدل على معناه مطابقةً، وعلى جزئه تضمّنا، فلفظ (بيت) تدل مطابقة على (البيت)، وتدل على

(السقف) تضمّنا؛ لأنه مما يشتمل عليه البيت، فالتضمن دالّ على اللفظ مطابقة، وعلى معانٍ أُخر داخلة عليه بالاحتواء.

لذلك يرى الأنصاري (ت 926 هـ) أنّ الدلالة هي: " الدّلَالَة كَون الشَّيْء بِحَالَة يلْزم من الْعلم بِهِ الْعلم بِشَيْء آخر، دلالة اللفظ على معناه مطابقة، وعلى جزئه تضمّن، وعلى لازمه الذهني التزام "[8] وهذا التفريع في تقسيم الدلالة إنما هو في جانب التقسيم المنطقي لدلالة اللفظ على المعنى، وهذا تقسيمه للدلالة:

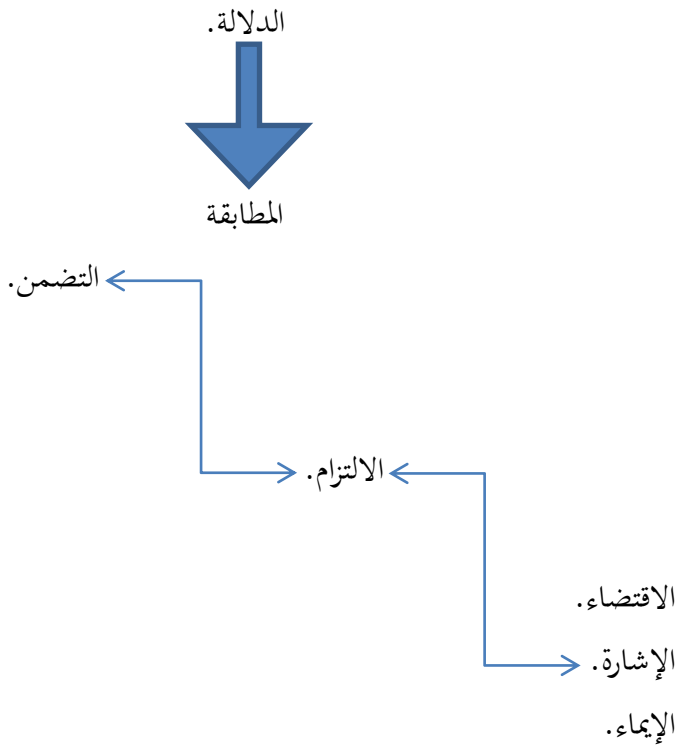

والدلالة كما يعرفها الكفوي:" وَالدّلَالَة: كَون الشَّيْء بِحَيْثُ يُفِيد الْغَيْر علما إِذا لم يكن فِي الْغَيْر مَانع، كمزاحمة الْوَهم والغفلة بِسَبَب الشواغل الجسمانية، وأصل الدّلَالَة مصدر كالكتابة والإمارة، وَالدَّال: مَا حصل مِنْهُ ذَلِك، وَالدَّلِيل: فِي الْمُبَالغَة ك (عَالم) و (عليم) و (قَادر) و (قدير) ثمَّ سمي وَالدَّلِيل دلَالَة لتسمية الشَّيْء بمصدره، وَالدّلَالَة أَعم من الْإِرْشَاد وَالْهِدَايَة، والاتصال بِالْفِعْلِ مُعْتَبر فِي الْإِرْشَاد لُغَة دون الدّلَالَة، وَيجمع (الدَّلِيل) على (أَدِلَّة) لَا على (دَلَائِل) إِلَّا نَادرا ك (سليل) على (سلائل)، على مَا حَكَاهُ أَبُو حَيَّان، إِذا لم يَأْتِ (فعائل) جمعا لاسم جنس على (فعيل)، صرح بِهِ ابْن مَالك، وَقَالَ بَعضهم: شَرط اطراد جمع (فعيل) على (فعائل) أَن يكون مؤنثا ك (سعيد) علما لامْرَأَة، وَيجوز أَن يكون جمع (دلَالَة) ك (رسائل) و (رِسَالَة) ، وَإِن كَانَ الْمَشْهُور أَن جمع (دَلِيل) (أَدِلَّة)، وَالدَّلِيل عِنْد الأصولي: هُوَ مَا يُمكن التَّوَصُّل بِهِ بِصَحِيح النّظر فِيهِ إِلَى مَطْلُوب خبري"[9].

ويركز الكفوي في تعريفه للدلالة وتقسيمه لها على العلاقة بين الدال والمدلول أي: يؤكد على قيمة التواصل في العملية الدلالية وهي القيمة الدلالية المتحصلة من علاقة الدال بمدلوله وهو صنيع مختلف كثيرا عمّا نجده عند غيره من المعجميين والمترجمين للمصطلحات، فتبدو دقته الواضحة في تحديد العلائق الدلالية.

المطلب الثاني.

دلالة التضمن عند الأصوليين.

عُرِفَتْ دلالة التضمن عند الأصوليين حتى لا تكاد تجد كتابا في الأصول يخلو من ذكر لها، فقد قسم الآمدي دلالة اللفظ إلى قسمين: الأول: دلالة لفظية

وخصّها بـ: دلالة المطابقة وذلك مثل دلالة لفظ (الإنسان) على معنى (إنسان)، وهي تدل دلالة تضمن على: (ناطق/حيوان)، وجعل دلالة المطابقة أكثر وأعمّ من دلالة التضمن، والقسم الثاني: غير اللفظية وخصّ الدلالة غير اللفظية بدلالة الالتزام.

يقول الآمدي عن دلالة اللفظ:" فِي أَقْسَامِ دَلَالَتِهِ وَهُوَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ دَلَالَتُهُ لَفْظِيَّةً أَوْ غَيْرَ لَفْظِيَّةٍ، وَاللَّفْظِيَّةُ إِمَّا أَنْ تُعْتَبَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَمَالِ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ اللَّفْظُ،أَوْ إِلَى بَعْضِهِ، فَالْأَوَّلُ: دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ كَدَلَالَةِ لَفْظِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَعْنَاهُ.، وَالثَّانِي: دَلَالَةُ التَّضَمُّنِ كَدَلَالَةِ لَفْظِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوِ النَّاطِقِ، وَالْمُطَابَقَةُ أَعَمُّ مِنَ التَّضَمُّنِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمَدْلُولُ بَسِيطًا لَا جُزْءَ لَهُ، وَأَمَّا غَيْرُ اللَّفْظِيَّةِ، فَهِيَ دَلَالَةُ الِالْتِزَامِ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ لَهُ مَعْنًى، وَذَلِكَ الْمَعْنَى لَهُ لَازِمٌ مِنْ خَارِجٍ، فَعِنْدَ فَهْمِ مَدْلُولِ اللَّفْظِ مِنَ اللَّفْظِ يَنْتَقِلُ الذِّهْنُ مِنْ مَدْلُولِ اللَّفْظِ إِلَى لَازِمِهِ، وَلَوْ قُدِّرَ عَدَمُ هَذَا الِانْتِقَالِ الذِّهْنِيِّ لَمَا كَانَ ذَلِكَ اللَّازِمُ مَفْهُومًا، وَدَلَالَةُ الِالْتِزَامِ وَإِنْ شَارَكَتْ دَلَالَةَ التَّضَمُّنِ فِي افْتِقَارِهِمَا إِلَى نَظَرٍ عَقْلِيٍّ يَعْرِفُ اللَّازِمَ فِي الِالْتِزَامِ"[10].

وذكر الإمام الرازي تقسيم الألفاظ بحسب دلالتها فـ"اللفظ إما أن تعتبر دلالته بالنسبة إلى تمام مسمّاه، أو بالنسبة إلى ما يكون داخلا في المسمّى من حيث هو كذلك، أو بالنسبة إلى ما يكون خارجا عن المسمى من حيث هو كذلك"[11]، و ما ذكره الرازي تعريف لدلالة المطابقة، ثم التضمن، ثم الالتزام.

وظهر الاهتمام بدلالة الألفاظ مع المتأخرين من الأصوليين، يقول الإمام ابن الحاجب عن دلالة اللفظ:" دلالته اللفظية في كمال معناها دلالة مطابقة، وفي جزئه دلالة تضمن، وغير اللفظية التزام"[12].

وهي دلالة لفظية تقوم على العلاقة بين الدال والمدلول، أو هي علاقة اللفظ بالمعنى ،فالدال = لفظ، كما أن المدلول = معنى، وهي الدلالة العقلية، وقد جعل الغزالي دلالة اللفظ في ثلاثة فقط هي:

- دلالة المطابقة، وهي مطابقة الدال لمدلوله أو اللفظ على معناه التام.
- دلالة التضّمن، وهي تضمن الدال لجزء، أو بعض من المدلول، أو دلالة اللفظ على جزء من معنى مدلوله.
- دلالة الالتزام، وهي التزام الدال لمعنى آخر لازم التبعيّة له.

ودلالة اللفظ عند الأصوليين كثيرة التفريع والتشعبات؛ لأن الأصولي يجعلها دليلا يبني عليه الحكم، الأمر الذي يجعل الكثير منهم يفرد أبوابا وفصولا للتفصيل في ماهية الدلالة اللفظية العقلية.

فالمتفق عليه أن المطابقة دلالة وضعية لفظية، ودلالة التضمن جزء منها؛ لذلك يختلفون هل هي تتبع المطابقة في جزء اللفظ أو في تمام معناه؟، ومنهم من قد أخرجها من اللفظية إلى المعنوية كالالتزام، ومن تفريعهم أيضا كون المطابقة والالتزام أوسع وأعم من التضمّن، كما إن القرينة تلزم دلالتي التضمّن والالتزام؛ والمطابقة لا تلزمها لأنها تدلّ صراحة على اللفظ.

ومن تفريعهم أيضا ترتيبا على تقسيم دلالة اللفظ إلى مطابقة، وتضّمن، والتزام، تقسيمهم للفظ عاما وخاصا، يقول الزركشي:" مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ " وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنْ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْجُزْءِ أَوْ اللَّازِمِ بِطَرِيقِ الْمُطَابَقَةِ إذَا كَانَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْكُلِّ وَالْجُزْءِ، أَوْ بَيْنَ الْكُلِّ وَاللَّازِمِ، وَيُمَثِّلُونَهُ بِلَفْظِ الْإِمْكَانِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْإِمْكَانِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَالْعَامُّ جُزْءُ الْخَاصِّ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْمَنْطِقِ مِنْ أَنَّ الْمُمْكِنَ الْعَامَّ فِي مُقَابَلَةِ الْمُمْتَنِعِ، فَلِذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى الْوَاجِبِ وَعَلَى مَا لَيْسَ

بِمُمْتَنِعٍ وَلَا وَاجِبٍ الَّذِي هُوَ الْمُمْكِنُ الْخَاصُّ، فَهُوَ حِينَئِذٍ مَوْضُوعٌ لِلْكُلِّ وَالْجُزْءِ"[13].

فدلالة اللفظ على الكل هي دلالة مطابقة، ودلالته على الجزء هي دلالة تضمن، ودلالته على العام هي دلالة مطابقة، وعلى الخاص هي دلالة تضّمن ودلالة التزام، فالممكن هو العام، وما ليس بممتنع ولا واجب هو الممكن الخاص؛ ف(مرحوم) تدل على (الرحمة) مطابقة وتدل على الراحم التزاما، وينبني على هذا أن المشترك من الألفاظ ما دلّ عليه دلالة تضمن والتزام[14].

ولما كان التضمّن لا يدل على الذات مباشرة كالمطابقة احتيج أن يقال في اللفظ الدال على التضّمن والالتزام بطريق التضمن والالتزام[15].

والذي عليه الأصوليون ـ باتفاق ـ إن دلالة المطابقة دلالة لفظية وضعية، ومن غريب تصنيفهم أن دلالة التضمّن تحتاج إلى نيّة بينما المطابقة التي هي الأصل لا تحتاج إلى نيّة[16]، وقد تفسر النيّة بأنها النظر العقلي أو الانتقال الذي يقصده المتكلم، هو النظر الذهني.

وقد أشار الطوفي في شرح مختصر الروضة إلى التضمّن الإسنادي؛ وهو بهذا يطبق دلالة التضّمن على التركيب أي: الجملة فـ"الكلام ما تضّمن كلمتين بالأسناد"[17]، ويُعَلَّل هذا الصنيع بأن التضمن أشمل من إطلاق التركيب على الجملة؛ ولأن التّضمن" أخصّ مِنَ التَّرْكِيبِ وَالتَّأْلِيفِ؛ لِأَنَّ التَّرْكِيبَ وَالتَّأْلِيفَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شَيْئَيْنِ يُرَكَّبُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَوْ يَأْلَفُهُ، بِخِلَافِ التَّضَمُّنِ، فَإِنَّهُ حُصُولُ شَيْءٍ فِي ضِمْنِ شَيْءٍ آخَرَ : فِي طَيِّهِ ، فَقَدْ لَا يَكُونُ مَلْفُوظًا بِهِ، كَالْفَاعِلِ فِي فِعْلِ الْأَمْرِ، وَفِي الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ إِذَا سَبَقَهُ ظَاهِرٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، نَحْوَ : اضْرِبْ، وَزَيْدٌ ضَرَبَ وَيَضْرِبُ"[18].

استعمال دلالة التضّمن عند الأصوليين:

توسّع في استعمال دلالة التضمن في وضع القاعدة الفقهية وفي استنباط الأحكام؛ يقول الطوفي:" «وَنَسْخُ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ يُبْطِلُ حُكْمَ الْمَفْهُومِ، وَمَا ثَبَتَ بِعِلَّتِهِ، أَوْ دَلِيلِ خِطَابِهِ؛ لِأَنَّهَا تَوَابِعُ؛ فَسَقَطَتْ بِسُقُوطِ مَتْبُوعِهَا، خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ»، مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ : أَنَّ الْمَنْطُوقَ – وَهُوَ مَدْلُولُ اللَّفْظِ بِالْمُطَابَقَةِ أَوِ التَّضَمُّنِ – إِذَا نُسِخَ ؛ بَطَلَ حُكْمُ مَا تَفَرَّعَ عَلَيْهِ مِنْ مَفْهُومِهِ ، وَمَعْلُولِهِ، وَدَلِيلِ خِطَابِهِ؛ لِأَنَّهَا تَوَابِعُ لَهُ، وَإِذَا بَطَلَ الْمَتْبُوعُ، بَطَلَ التَّابِعُ، وَإِذَا انْتَفَى الْأَصْلُ، انْتَفَى فَرْعُهُ"[19]؛ وعليه فمدلول المنطوق يتبع المنطوق في الحكم؛ لأنه دال عليه بالمطابقة أو بالتضمّن.

وورد في البحر المحيط قوله:" إنَّ دَلَالَةَ الْمُطَابَقَةِ هِيَ الصَّرِيحُ مِنْ اللَّفْظِ فَلَا يَحْتَاجُ إلَى نِيَّةٍ، وَأَمَّا دَلَالَةُ التَّضَمُّنِ فَتَحْتَاجُ إلَى نِيَّةٍ عِنْدَنَا، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَنَوَى الثَّلَاثَ وَقَعَ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، لَنَا أَنَّ " طَلَّقْتُ " فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَى الْحَدَثِ وَالزَّمَانِ، وَالْحَدَثُ الَّذِي هُوَ الْمَصْدَرُ جُزْؤُهُ وَدَلَالَتُهُ عَلَيْهِ بِالتَّضَمُّنِ، فَيَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ كَمَا لَوْ ذَكَرَ الْمَصْدَرَ صَرِيحًا، فَقَالَ: أَنْتِ الطَّلَاقُ، وَأَمَّا دَلَالَةُ الِالْتِزَامِ كَدَلَالَةِ الْبَيْتِ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ صَاحِبُ الْمُقْتَرَحِ مِنْ أَصْحَابِنَا: فِي الْخِلَافِ: لَا تَعْوِيلَ عَلَيْهَا فِي الْأَحْكَامِ وَهُوَ صَحِيحٌ، لِأَنَّ النِّيَّةَ إنَّمَا تَعْمَلُ فِي الْمَلْفُوظِ، وَالْمُلْتَزَمُ غَيْرُ مَلْفُوظٍ، وَالطَّلَاقُ بِالنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنْ اللَّفْظِ لَا يَقَعُ"[20].

أمّا الآمدي فبعد أن قسّم دلالة الألفاظ إلى لفظيّة، وغير لفظية، ويعني بغير اللفظيّة المعنوية. "وَأَمَّا غَيْرُ اللَّفْظِيَّةِ، فَهِيَ دَلَالَةُ الِالْتِزَامِ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ لَهُ مَعْنًى، وَذَلِكَ الْمَعْنَى لَهُ لَازِمٌ مِنْ خَارِجٍ، فَعِنْدَ فَهْمِ مَدْلُولِ اللَّفْظِ مِنَ اللَّفْظِ يَنْتَقِلُ الذِّهْنُ مِنْ مَدْلُولِ اللَّفْظِ إِلَى لَازِمِهِ، وَلَوْ قُدِّرَ عَدَمُ هَذَا الِانْتِقَالِ

الذِّهْنِيِّ لَمَا كَانَ ذَلِكَ اللَّازِمُ مَفْهُومًا، وَدَلَالَةُ الِالْتِزَامِ وَإِنْ شَارَكَتْ دَلَالَةَ التَّضَمُّنِ فِي افْتِقَارِهِمَا إِلَى نَظَرٍ عَقْلِيٍّ يَعْرِفُ اللَّازِمَ فِي الِالْتِزَامِ، وَالْجُزْءَ فِي دَلَالَةِ التَّضَمُّنِ، غَيْرَ أَنَّهُ فِي التَّضَمُّنِ لِتَعْرِيفِ كَوْنِ الْجُزْءِ دَاخِلًا فِي مَدْلُولِ اللَّفْظِ، وَفِي الِالْتِزَامِ لِتَعْرِيفِ كَوْنِهِ خَارِجًا عَنْ مَدْلُولِ اللَّفْظِ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ دَلَالَةُ التَّضَمُّنِ لَفْظِيَّةً بِخِلَافِ دَلَالَةِ الِالْتِزَامِ، وَدَلَالَةُ الِالْتِزَامِ مُسَاوِيَةٌ لِدَلَالَةِ الْمُطَابَقَةِ ضَرُورَةَ امْتِنَاعِ خُلُوِّ مَدْلُولِ اللَّفْظِ الْمُطَابِقِ عَنْ لَازِمٍ، وَأَعَمُّ مِنْ دَلَالَةِ التَّضَمُّنِ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ اللَّازِمُ لِمَا لَا جُزْءَ لَهُ"[21].

والآمدي ينظر في تقسيم الدلالة اللفظية، ثم يفسر العلاقة بين المدلولات الثلاثة: المطابقة التي هي دلالة وضعية أشمل وأوسع لتمام دلالة اللفظ على مسمّاه بالوضع، وإنه لابد في هذه الدلالة من انتقال ذهني بين اللفظ ومعناه، أو مدلوله، وينعدم المفهوم إذا انعدم الانتقال بين اللفظ ومعناه، وكلتا الدلالتين التضمُّن والالتزام فقيرتان دلاليا بالنظر إلى الدلالة الأصل أو الأم المطابقة؛ لكونهما يدركان بالعقل لذلك فهما عقليتان، والتضمن جزء من المطابقة فلذلك تشاركها كونها لفظية، أو داخلة في مدلول اللفظ، وتشارك دلالة الالتزام كونها غير لفظية أي: غير متلفظ بها، وتتشارك المطابقة والالتزام في أنهما أوسع وأشمل من دلالة التضمّن بالنظر إلى كونها تابعة بالضرورة لدلالة المطابقة أي: جزء منها.

ويستخدم الآمدي دلالة التّضمن في مسألة دلالة الواو على مطلق الجمع، أو الترتيب، فهو يقرر أن يكون الواو هو الحرف الموضوع لمطلق الجمع، خلافا لحروف العطف الأخرى كالفاء، وثمّ، فليس الواو عند الأصولي للترتيب فقط، كما يقرره اللغوي، ويسوق أدلة تؤكد هذا الاختيار فيقول:" فَإِنْ قِيلَ: بَلْ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَقِيقَةً فِي التَّرْتِيبِ خَلَا الْجَمْعِ الْمُطْلَقِ عَنْ حَرْفٍ

يَخُصُّهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَتْ حَقِيقَةً فِي الْجَمْعِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَخْلُ التَّرْتِيبُ عَنْ حَرْفٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ لِدَلَالَةِ (الْفَاءِ) وَ (ثُمَّ) عَلَيْهِ، قُلْنَا: إِنَّمَا نَجْعَلُهَا حَقِيقَةً فِي التَّرْتِيبِ الْمُطْلَقِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ (الْفَاءِ) وَ (ثُمَّ) وَذَلِكَ مِمَّا لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ (الْفَاءُ) وَ (ثُمَّ) دَلَالَةً مُطَابِقَةً، بَلْ إِمَّا بِجِهَةِ التَّضَمُّنِ أَوْ الِالْتِزَامِ، وَكَمَا أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمُشْتَرَكِ بِدَلَالَةِ التَّضَمُّنِ أَوِ الِالْتِزَامِ فَتَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ الْمُطْلَقِ هَذِهِ الدَّلَالَةُ، وَعِنْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ إِخْلَاءُ التَّرْتِيبِ الْمُشْتَرَكِ عَنْ لَفْظٍ يُطَابِقُهُ أَوْلَى مِنْ إِخْلَاءِ الْجَمْعِ الْمُطْلَقِ"[22]، فالواو حرف مشترك الدلالة؛ لدلالته على الترتيب، والجمع المطلق بالتضمُّن والالتزام.

وفي الإبهاج أنه إذا نسخ الوجوب بقى الجواز بالتضمّن، يقول:" ذهب الأكثرون إلى أنه إذا نسخ وجوب الشيء بقي جوازه، وخالف الغزالي وقال: إنه إذا نسخ رجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من تحريم، أو إباحة، وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن ،وهذا الذي ذهب إليه الغزالي نقله القاضي في التقريب عن بعض الفقهاء، وقال: تشبث صاحبه بكلام ركيك تزدريه أعين ذوي التحقيق، واحتج المصنف على اختياره بأن الجواز جزء من ماهية الوجوب، إذ الوجوب مركب من جواز الفعل مع المنع من الترك؛ فاللفظ الذي دل على الوجوب، يدل بالتضمن على الجواز، والناسخ، وإنما ورد على الوجوب، وهو لا ينافي الجواز لارتفاع الوجوب بارتفاع المنع من الترك ضرورة، أن المركب يرتفع بارتفاع أحد جزئيه"[23].

ويرده بقوله:" ونحن نقول إن أراد القوم بالجواز الذي يبقى التخيير بين الفعل والترك ـ كما صرح به بعضهم ـ وهو مقتضى كلام الغزالي في الرد عليهم، حيث قال: حقيقة الجواز التخيير بين الفعل، والترك، والتساوي بينهما بتسوية

الشرع فالحق مع الغزالي؛ لأن التخيير بين الفعل والترك قسم للوجوب، ولم يكن ثابتا به فما وجه قولهم يبقى بعده، وهذا الدليل الذي ذكروه عليه لا يثبت به مدعاهم؛ لأن التخيير بين الفعل والترك ليس في ضمن الوجوب، وإنما الذي في ضمن الوجوب رفع الحرج، وإن أرادوا رفع حرج الفعل فلا ينبغي أن يخالفوا في ذلك، فإن الوجوب أخص منه، ولما ثبت بالإيجاب الأول ثبت به الأعم"[24].

ومن المسائل التي لها علاقة باللغة ما ذكر في معاني الحروف التي يستعملها الأصوليون في دلالة اللفظ بالوضع على الحقيقة والمجاز، يبين السبكي أن الباء تدل على السببية كما تدل على الاستعانة دلالة باللفظ أي: مجازا غير موضوع في معناه الحقيقي، ويفرّق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ تبعا لذلك :

1. المحل فمحل دلالة اللفظ القلب، ومحل الدلالة باللفظ اللسان.
2. من جهة الوجود فكلما وجدت دلالة اللفظ وجدت الدلالة باللفظ، ولا يوجد دلالة اللفظ في الألفاظ المجملة والأعجمي.

وإنما تعذر وجود دلالة اللفظ في المجمل لدلالته بوضعه على لفظ جامع غير محدد، وامتنعت في الأعجميّة؛ لأنها لم توضع على معاني العرب ومقاصدهم.

وقد استعمل التضمن في أسلوب الشرط، ومن ذلك ما ساقه الجويني في تفسير قولك: إن جئتني أكرمتك؛ يترتب على الشرط أن يلزم الإكرام بتحقق المجيء فإذا تحقق المجيء دون إكرام كان من الخلف، فإذا أكرمه دون مجيء كان ذلك مخالفا لحكم الشرط بطريق التضمن، وليس خلفا صريحا، والقصد إن الشرط لم ينص على عدم إكرامه إن لم يأت، فصار الخلف متضمنا لا مصرحا به تبعا لذلك، والجويني يفسر مثل هذا الأسلوب ليضع قاعدة وحكما فيقول:" فيفارق

الطرد العكس مثل ما يفارق الخلف الوفاء بالمشروط عند وجود الشرط في إثبات مجيء المشروط دون الشرط"[25].

ويفسر ذلك أنك إذا قلت: إن جئتني أكرمتك وإن لم تجئني أكرمك وتقديره: أُكرمك إن جئتني أو لم تجئني، فلا يعد الجويني مثل هذا شرطا؛ لأن الإكرام أو الفعل حاصل بالحالين لا بحصول الفعل يكون الجواب؛ فالطرد يفارق العكس مثل ما يفارق الخلف الوفاء بالمشروط، والطرد والعكس علة الدور أو الدوران عند الأصولي[26]؛ أو هو وجود الحكم لوجود العلّة؛ فلما لم تجئ العلة وهي المجيء بالشرط انعدم الحكم كما انعدمت علته، وهو لذلك يقرر:" ومع هذا كله لا يمتنع أن تنتفي العلة ويثبت الحكم بعلة أخرى، وكذلك القول في الشرط من حيث إنه يجوز ربط مشروط بآحاد شرائط، فإن لم يصح تعليل الحكم الواحد بعلل فيتعين العكس في كل علة؛ ولكنه لو امتنع العكس لخبر أو إجماع فهذا الآن يستدعي مقدمة في النقض"[27]، ومن استعمالهم للتضمن أيضا أن كل مأمور به نهي عن تركه بطريق التضمّن، يقول السبكي:" وإنما اختلفوا في أنه هل هو نهي عن ضده الوجودي على مذاهب: **أحدها**: أن الأمر بالشيء نفس النهي عن ضده، و**الثاني**: أنه غيره ولكن يدل عليه بالالتزام، وهو رأي الجمهور ـ منهم الإمام وصاحب الكتاب ـ وعلى هذا فالأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده؛ لانتفاء حصول المقصود إلا بانتفاء كل ضد، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده؛ لحصول المقصود بفعل ضد واحد فالأولى التعبير بهذه العبارة وبها صرح إمام الحرمين، و**الثالث**: أنه لا يدل عليه أصلا، ونقله في الكتاب عن المعتزلة، وأكثر أصحابنا، واختاره ابن الحاجب واستدل المصنف على اختياره بأن حرمة النقيض جزء من الوجوب؛ لأن الواجب هو الذي يجوز فعله ويمتنع تركه وإذا كان

كذلك فالدال على الوجوب يدل على حرمة النقيض بالتضمن لأن المراد من دلالة التضمن أن اللفظ يدل على جزء ما وضع له والمراد بدلالة الالتزام هنا دلالة اللفظ على كل ما يفهم منه غير المسمى سواء كان داخلا فيه أو خارجا عنه فيصدق قوله يدل بالتضمن مع قوله بالالتزام"[28].

ولا يمكن ـ على أية حال ـ تقصي وإحصاء كل مواضع استعمال دلالة التضمن عند الأصوليين لتوسعهم في استعمالهم في المسائل والاجتهادات، ولكن كان الغرض توضيح ما لهذه الدلالة من أهمية في تفسير النصوص والأحكام وهذا تخطيط يبين تقسيم اللفظ بحسب دلالته عند الأصولي:

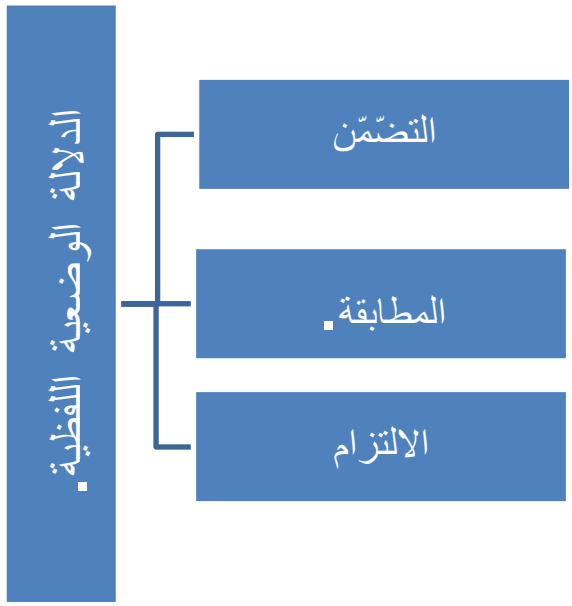

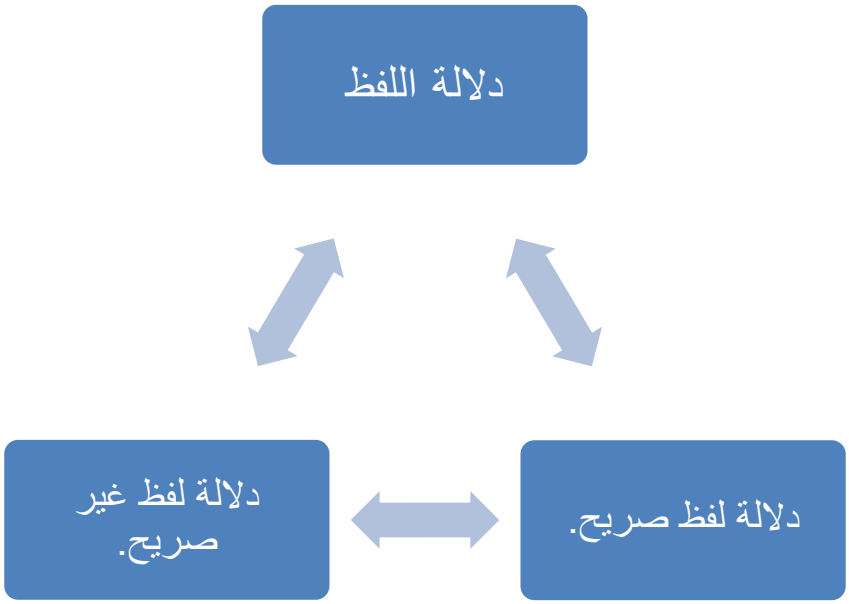

ويقسم اللفظ أيضا بحسب كونه صريحا او غير صريح إلى دلالات هي:

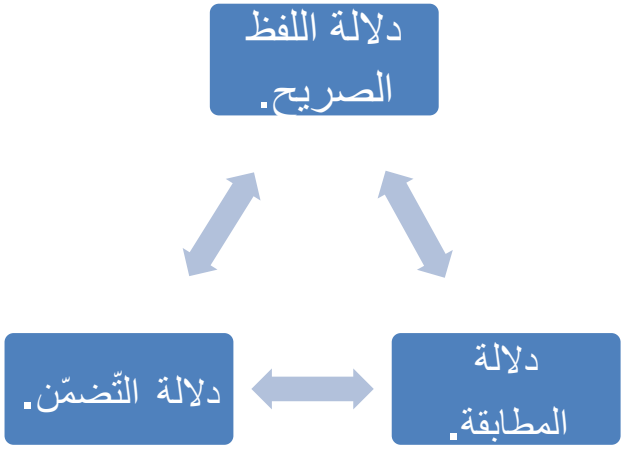

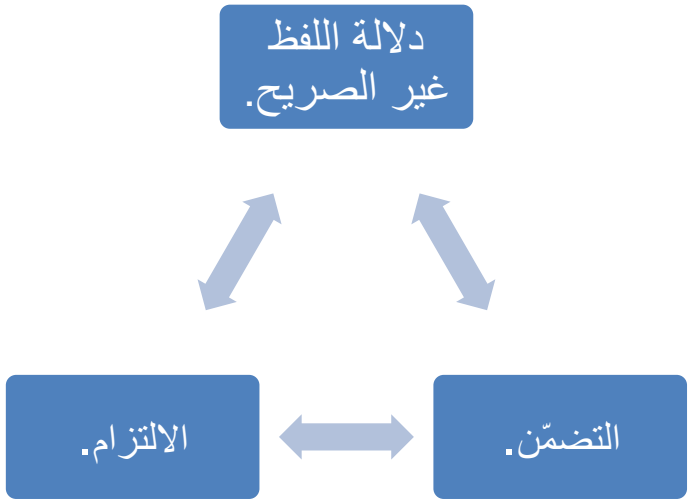

ثم تفرّعت الدلالات بعد ذلك فقُسّمت الدلالة باللفظ غير الصريح على النحو الآتي:

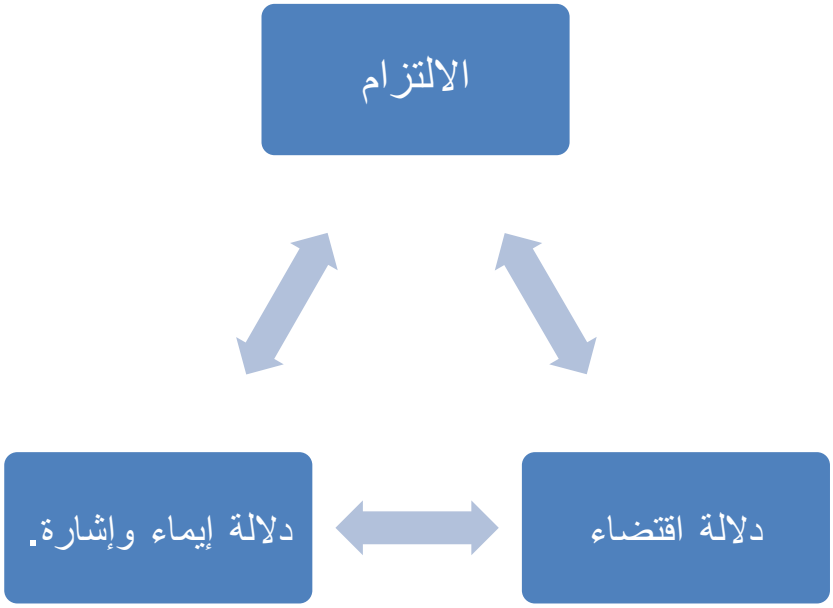

وينبغي أن يُعلَم أن تقسيم الأصولي للدلالات مختلف متشبع على وفق المذهب الذي يتبعه الأصولي؛ لذلك تتفرع الدلالات بمسميات متشابهة مختلفة بوصفها أدلة، ومهما يكن من أمر فإن الأصولي جيد النظر في الدلالات لما يتطلبه الشرع من أحكام وضوابط ومقيدات؛ أما اللغوي فقد أفاد من الفكر الأصولي في الدلالات فأخذت بعضها، واستعملت كالتضمن كما سيتضح من الصفحات اللاحقة.

المطلب الثالث.

دلالة التّضمن عند النحاة.

لا يمكن تحديد بداية استعمال دلالة التضمن عند النحاة بالضبط. فسيبويه إمام النحاة لم يأت على ذكر لهذه الدلالة، كما إن ابن السراج لم يذكر دلالة التضمن في كتابه الأصول الذي اهتم بالعلل، ودلالة التضمن استعملت علة لتسويغ بعض المسائل في علم النحو، وربما يدحض ذلك مقولة إن النحو العربي ارتبط في بدايته بعلم المنطق.

ويمكن القول إن المبرد أول من استعمل كلمة التضمن بقوله:" وَقد خرج من أَن يكون ظرفا، وَإِنَّمَا يكون ظرفا إِذا تضمن شَيْئا؛ نَحْو: زيد خَلفك؛ لِأَن الْمَعْنى: زيد مُسْتَقر فِي هَذَا الْموضع، و (الْخلف) مفعول فِيهِ فَإِن قلت: خَلفك وَاسع – لم يكن ظرفا"[29]، أراد حين تقصد الإخبار لا الظرفية.

أمّا ابن السراج في الأصول فقد استخدم التضمن بوصفه دلالة ليفسر نصا لغويا يقول:" وإذا قلت: هو أفضلُ العشيرة فالمعنى أنَّ فضلَه يزيدُ على فضلِ كل واحدٍ من العشيرة، وكذلك إذا قلت: زيدٌ أفضلُ منك، فمعناه: فضلُهُ يزيدُ على فضلك فجعلنا موضعَ: يزيدُ فضله، أفضل، تضمن معنى المصدرِ والفعلِ جميعًا،

وأضفناه إلى القوم وما أشبههم، وفيهم أعداد المفضولين؛ لأنك كنت تذكر الفضلَ مرتين، إذا أظهرت "يزيدُ" فتجعل فضلًا زائدًا على فضل زائدٍ، فصار الذي جمع هذا المعنى مضافًا وقال آخرون: "أفعل" إنما لم يثن، ولم يجمع، ولم يؤنث؛ لأنه مضارع للبعض الذي يقع للتذكير والتأنيث والتثنية والجمع بلفظ واحد، وقال الكوفيون –وهو رأيُ الفراءِ– أنه إنما وُحِّد أفعلُ؛ هذا لأنه أُضيفَ إلى نفسه، فجرى مجرى الفعلِ، وجرى المخفوضُ مجرى ما يُضَمَّنُ في الفعل، فكما لا يثنى ولا يُجمع الفعلُ فكذا لا يثنى هذا ولا يجمع"[30].

وهذا نص لابن جني يظهر كيف يتضمن النص معنى فعل لم يذكر ولكنه يفاد من دلالة السياق، وهو نص يبين قيمة المقام في بيان الدلالة كما تظهره التداولية في بعدها الدلالي[31]، يقول:" من ذلك أن ترى رجلا قد سدد سهمًا نحو الغرض ثم أرسله فتسمع صوتًا فتقول: القرطاس والله أي: أصاب القرطاس، فـ " أصاب " الآن في حكم الملفوظ به، ألبتة، وإن لم يوجد في اللفظ، غير أن دلالة الحال عليه نابت مناب اللفظ به، وكذلك قولهم لرجل مهوٍ بسيف في يده: زيدًا، أي اضرب زيدًا، فصارت شهادة الحال بالفعل بدلا من اللفظ به"[32].

وقد استعمل ابن جني التضمن في مواضع أخرى علة حين يقول:" فإن قيل: فمن أين وجب بناء هذه الأسماء؟ فصواب القول في ذلك أن علة بنائها إنما هي تضمنها معنى لام الأمر، ألا ترى أن صه بمعنى اسكت، وأن أصل اسكت لتسكت؛ كما أن أصل قم لتقم، واقعد لتقعد؛ فلما ضمنت هذه الأسماء معنى لام الأمر شابهت الحرف فبنيت؛ كما أن كيف، ومنْ، وكمْ، لمّا تضمن كل واحد منها معنى حرف الاستفهام بُني؛ وكذلك بقية الباب"[33].

ثم يأتي ابن الحاجب الذي جعل حد الكلام ما تضمن كلمتين بالإسناد[34] وهو تعريف لم يسبق إليه إلا عند الأصوليين؛ مما يدلل على تأثره بنهجهم، وقد استعمل التضمّن حين يقول في دخول الفاء في خبر المبتدأ:" وقد يتضمّن المبتدأ معنى الشرط فيصح دخول الفاء في الخبر"[35].

وفي شرح الكافية يظهر الرضي تأثرا واضحا بالأصوليين حين يعرض لدلالة التضمن، وتجد نصوصه مشابهة لنصوصهم وعرضهم للمسألة أيضا يقول:" والأكثر أن يكون معني الحرف مضمون ذلك اللفظ، فيكون متضمنا للمعنى الذي أحدث فيه الحرف مع دلالته على معناه الأصلي، إلا أن هذا تضمن معنى لم يدل عليه لفظ المتضمن كما كان لفظ (البيت) متضمنا لمعنى (الجدار) ودالا عليه، بل الدال على المضمون فيما نحن فيه لفظ آخر مقترن بالمتضمن، فرجل، في قولك: الرجل، متضمن لمعنى التعريف الذي أحدث فيه اللام المقترن به، وكذا: ضرب زيد، في: هل ضرب زيد؟، متضمن لمعنى الاستفهام، إذ ضرب زيد، مستفهم عنه"[36] وفي آخر:" فلفظ (واحدة) لم تقرر كون (نفخة) منسوبا إليها قوله: (نفخ) ولا كون النفخ شاملا لآحاد النفخة، إذ لا آحاد لها، وقد أورد المصنف الاعتراض على نفسه بنفخة واحدة، فقال: إن لفظة (واحدة) تقرر الوحدة التي في (نفخة) فيجب أن تكون تأكيدا، وأجاب بأن (نفخة) وإن دلت على الوحدة لكن ذلك دلالة تضمن لا مطابقة، لأن مدلولها بالمطابقة: نفخ موصوف بالوحدة، فمجرد الوحدة مدلول هذه اللفظة تضمنا لا مطابقة، ولقائل أن يقول: المدلول أعم من المدلول بالتضمن والمدلول بالمطابقة فكل مدلول لمتبوع، هو أمر ذلك المتبوع وشأنه، سواء كان ذلك مطابقة، أو تضمنا، أو التزاما"[37].

أمّا المتأخرون من النحاة فقد توسعوا في استعمال دلالة التضّمن ويظهر ذلك بشكل مستفيض عند أصحاب الحواشي كالأشموني، والصبان، وغيرهم من الشراح[38].

ويمكن تفسير انتقال الدلالة من علم أصول الفقه للغة؛ كون دلالة التضمن دلالة طبيعية، لفظية، يمكن أن يتقاسم العلمان استعمالها، وهذا الأمر يسري وينطبق ـ بطبيعة الحال ـ على الدلالتين الأخريين المطابقة والالتزام.

إن سهولة الوعي بمراد اللفظ الموضوع على أصله مطابقة، أو بجزئه أو بعضه كالتضمن، أو بالالتزام، هو ما جعل مثل هذه الدلالة طيعّة لتشكل دليلا أو علة أو معنى يوجه التركيب ويفسره؛ ولذلك فإن استعمالها في اللغة برز في كثير من المسائل والأبواب منها:

الأول: استعمال دلالة التضّمن في تعريف الكلام: "والكلام، ما تضمن من الكلام إسنادا مفيدا مقصودا لذاته"[39]، وقد نقل الرضي عن ابن الحاجب هذا التعريف للكلام مستخدما دلالة التضمن بقوله:" الكلام معناه وكيفية تركيبه قال ابن الحاجب: " الكلام ما تضمن كلمتين بالإسناد، ولا يتأتى ذلك إلا في اسمين، أو في فعل، واسم " قال الرضي: إنما قدم حد الكلمة على حد الكلام مع أن المقصود الأهم من علم النحو: معرفة الإعراب الحاصل في الكلام بسبب العقد والتركيب، لتوقف الكلام على الكلمة توقف المركب على جزئه، ويعني بتضمنه الكلمتين: تركبه منهما وكونهما جزأيه؛ وذلك من دلالة المركب على كل جزء من أجزائه دلالة تضمن"[40].

فالتّضمن في هذا الاستعمال إنما يراد به التركيب الذي هو الجملة لا دلالة لفظية فيه؛ لذلك يقول السيوطي في تعريف الجملة:" الْجُمْلَة مَا تضمن جزأين

لعوامل الْأَسْمَاء تسلط على لَفْظهمَا، أَو لفظ أَحدهمَا؛ فَالْأول الاسمية نَحْو: زيد أَبوهُ منطلق، وَالثَّانِي الفعلية نَحْو: زيد قَامَ أَبوهُ، أما نَحْو: إِن زيد قَائِم أَبوهُ؛ فَلَيْسَ بجملة عِنْد تحقيقنا، ويندرج فِي الاسمية المصدرة بِحرف عَامل نَحْو: زيد مَا أَبوهُ قَائِما، وَزيد إِنَّه قَائِم"[41]، وقد يكون النحاة أخذوا هذا التفسير عن أهل الأصول على النحو الذي سبق ذكره عند الآمدي.

الثاني: استعمال التضّمن علّة لبناء بعض الأسماء: يجعل النحاة التضّمن علّة لبناء الأسماء كونها تضمنت معنى الحرف، يقول الصّبان:" تضمن الاسم معنى الحرف على نوعين: الأول: يقتضي البناء، وهو أن يخلف الاسم الحرف على معناه، ويطرح غير منظور إليه كما سبق في تضمن متى معنى الهمزة، وإن الشرطية، والثاني: لا يقتضي البناء، هو أن يكون الحرف منظورًا إليه لكون الأصل في الوضع ظهوره، وهذا الباب من هذا الثاني، الثاني: الألف في ضمنا يجوز أن تكون للإطلاق، وأن تكون ضمير التثنية، بناء على أن أو على بابها وهو الأظهر، أو بمعنى الواو وهو الأحسن؛ لأن كل واحد منهما ظرف لا أحدهما"[42].

الثالث: استعمال التضمن في تضمن الفعل لمعنى الفعل: ومنه تضمن معنى الظن، وفي مثل هذا يكتسب اللفظ المتضمن خاصية التعدي، ويصير التضمن عاملا ،ومن ذلك فعل القول على لغة بني سليم متضمن لمعنى الظن[43].

الرابع: استعمال التضّمن في الاستفهام: يقول أبو حيّان:" وذهب بعض النحاة إلى أن الاستفهام إذا كان عن المسند إليه الفعل لا عن الفعل؛ فلا يجوز فيه النصب نحو: أزيد يقرضني فأسأله؟ والصحيح الجواز، وذهب أبو علي وتبعه ابن مالك إلى أنه يشترط في الاستفهام ألا يتضمن وقوع الفعل فيما مضى، فإن

تضمن لم يجز النصب نحو قولك: لم ضربت زيدًا فيجازيك، ولم يشترطه أحد من أصحابنا، والصحيح جواز النصب"[44].

الخامس: استعمال التضمن في تضمن معنى الشرط والاستفهام: اختلفوا في (ما) و(من) اللتين للاستفهام والشرط كونهما نكرتين أو معرفتين؟، فمن جعلهما نكرتين فهو الأصل فيهما لحرفيتهما؛ ومن جعلهما معرفتين لتضمن معنى الاستفهام والشرط فهما معرفتين؛ لوقوعهما موقع (أل) التعريف، ورُدّ بأن التضمن عارض عليهما لا أصل فيهما، والوضع يؤيد كونهما نكرتين[45].

السادس: استعمال التضمن في تضمن معنى القسم: قال أبو حيان:" وقد تلقى علمت، وعاهدت، وأوثقت بما يتلقى به القسم الصريح، وقال تعالى: «قالوا نشهد إنك لرسول الله»، ثم قال تعالى: {اتخذوا أيمانهم جنة} (58:المجادلة)، وقال الفراء في قوله تعالى: {وتمت كلمة ربك لأملأن} (11:هود) صار «وتمت كلمة ربك يمينًا» كما تقول: حلفي: لأضربنك وبدا لي لأضربنك، وقال سيبويه: يعلم الله، قال الأستاذ أبو علي: ليس في هذا قسم لا ملفوظ به، ولا مقدر، لكنه لما أشبه القسم من جهة أنه تأكيد للخبر الذي بعده أجيب بجوابه، قال ابن خروف: دخول القسم في علم، ويعلم لا يكون إلا مع اسم الله تعالى، ولا يوجد ذلك إلا بالسماع، وما ضمن معنى القسم من نحو: علمت، وأشهد، فقيل: الجملة في موضع المفعول لعلمت، وأشهد، وقيل: ليست معمولة؛ لأن القسم لا يعمل في جوابه، وهذا مضمن معناه فلا يعمل، فإن كانت معلقة، ولم تضمن معنى القسم، فهي في موضع معمول"[46].

السابع: استعمال التضّمن في تضمن المعدول لمعنى المعدول عنه: فعند النحاة يتضمن المعدول له معنى المعدول عنه، كنحو: عمر فإنها متضمنة لعامر،

وحذام متضمنة معنى حازمة، ومثنى متضمنة معنى اثنين اثنين، وفسق معنى فاسق[47]، وهو تضمن دلالي كما يتضح من الأمثلة.

الثامن: استعمال التضمن في تضمن بعض الظروف معنى (ال) التعريف: من ذلك تضمين (سحر)، و(الآن) دلالة (أل) التعريف ففي باب المنوع من الصرف يجع الأشموني سحر منوعة من الصرف للعدل والعلمية ثم يقول إن المطرزي ذهب لبنائه لتضمنه معنى أل التعريف[48]، وبذات التوجيه جعل المرادي (الآن) مضمنة معنى (أل) التعريف ولذلك بنيت[49]، ومن الظروف تضمن (أمس) معنى اللام، وجعل هذا التضمن علة لبنائها يقول الجوجري:" مما يُبنى على الكسر (أمسِ) في لغة الحجازيين أيضا، وعلة بنائه عندهم تضمّن معنى اللام بشرط أن يراد به اليوم الذي يليه يومُك، وألاّ يضاف، وألا تصحبه الألف واللام، ولبني تميم فيه والحالة هذه لغتان"[50].

التاسع: استعمال التضمن في الاستثناء: يقول المرادي في توضيح المقاصد:" أصل "غير" أن تكون صفة دالة على مخالفة موصوفها لحقيقة ما أضيفت إليه، وقد تضمن معنى "إلا" فيستثنى بها ولم يكن "به" بدّ من جر ما استثنته"[51].

العاشر: استعمال التضمن علة لبناء اسم لا النافية للجنس: "والتحقيق في علة بناء اسم (لا) أنه تضمن معنى (من)، لأن قولك: لا رجل بمنزلة لا من رجل، ونظيره ما جاءني من رجل، فإنه نص في الاستغراق، بخلاف ما جاءني رجل، ويدل على [تضمّن] معنى (مِنْ) ظهورها في قوله:

قامَ يذودُ الناسَ عنها بسيفِهِ ... وقال ألا لاَ مِنْ سبيلٍ إلى هند"[52].

الحادي عشر: تضمن الظروف لمعنى في: يقرر النحاة في حد الظرف إنه :كلّ ما تضمّن معنى في باطراد، وكل ما تضمن معنى في من اسماء الزمان والمكان منصوب على الظرفيّة[53].

الثاني عشر: ما تضمن معنى الفعل: ويعنون بما تضمن معنى الفعل وهي: أسماء الإشارة، والاستفهام، وحروف التمني، والتشبيه، والظرف، والجار والمجرور ؛ لذلك يقرر النحاة أن الحال لا تقدم على عاملها المعنوي مما تضمن معنى الفعل" نحو: تلك هند مجردة، وليت زيدا أميرا أخوك، وكأن زيدا راكبا أسد، وزيد في الدار، أو عندك قائما، فلا يجوز تقديم الحال على عاملها المعنوي في هذه المثل ونحوها، فلا تقول: مجردة تلك هند، ولا أميرا ليت زيدا أخوك، ولا راكبا كأن زيدا أسد، وقد ندر تقديمها على عاملها الظرف نحو: زيد قائما عندك، والجار والمجرور"[54].

الثالث عشر: في تعريف حد التميز: فالتمييز هو:" كل اسم نكرة متضمن معنى (مِن) لبيان ما قبله من إجمال نحو: طاب زيد نفسا، وعندي شبر أرضا، واحترز بقوله: متضمن معنى (مِن) الحال فإنها متضمنة معنى (في)، وقوله: لبيان ما قبله احتراز مما تضمن معنى (مِن)، وليس فيه بيان لما قبله كاسم (لا) التي لنفي الجنس، نحو: لا رجل قائم، فإن التقدير :لا من رجل قائم"[55].

الرابع عشر: تضمين كم الخبرية معنى الإنشاء: في ذلك يقول الرضي:" واعلم أن بناء (كمْ) الخبرية لشبهها بأختها الاستفهامية، قال المصنف: والأندلسي، أو لتضمنها معنى الأنشاء الذي هو بالحروف ـ غالبا ـ كهمزة الاستفهام، وحرف التحضيض وغير ذلك، فأشبهت ما تضمن الحرف"[56]، وهي في هذا الموضع علة لبناء (كمْ).

الخامس عشر: تضمن معنى الإضافة: ويكون هذا الاستعمال الدلالي في إضافة الظروف مثل: بعد وقبل، فإذا بنيت فلتضمنها معنى الإضافة أي: من قبلُ أو من بعدُ ؛ وإن لم تبنَ، وأعربت فلعدم تضمنها معنى الإضافة؛ أي: من قبلِ الأمر، أو من بعدِ الأمر[57].

السادس عشر: استعمال التضمن عاملا معنويا: وهذا العامل تضمن معنى الفعل دون حروفه كحرف التنبيه، والترجي، والاستفهام[58].

السابع عشر: بناء اسم الإشارة لتضمنه معنى الحرف: قال ابن مالك:" قال الجمهور في اسم الإشارة إنه مبني لتضمن معنى حرف الإشارة، ومرادهم بذلك أن الإشارة معنى من المعاني النسبية الحقيقة بأن يوضع لها حروف، فاستغنى باسم الإشارة عن وضع حرف الإشارة، فلذلك قيل في حد اسم الإشارة: إنه الاسم الموضوع لمسمى وإشارة إليه، فكما بني اسم الإشارة لتضمن معنى الإشارة بنى لَهْي لتضمن معنى التعجب، إذ لا يقع لهَى في غير تعجب، كما لا يقع اسم الإشارة في غير إشارة"[59].

الثامن عشر: بناء قط لتضمن معنى في و منْ الاستغراقية: وفي ذلك يقول ابن مالك:" وبني قطّ لتضمن معنى في ومنْ الاستغراقية على سبيل اللزوم، أو لشبه الحروف في الافتقار إلى جملة، وعدم الصلاحية لأن يضاف، أو يضاف إليه، أو يسند، أو يسند إليه، ويُبنى في التضعيف على حركة لئلا يلتقي ساكنان، وكانت ضمة حملا على قبلُ المنويّ الإضافة، أو لأنه لو فُتح لتوهّم النصب بمقتضى الظرفية، ولو كُسر لتوهم الجرّ بمن المضمن معناها، أو كان يعتذر عن زوال التنوين بكثرة الاستعمال"[60].

التاسع عشر: بناء (أين) لتضمنه معنى الهمزة في الاستفهام ومعنى أن الشرطية في الشرط: قال المرادي:" "فأين" مثال لما بني على الفتح، وهو اسم لدخول حرف الجر عليه، وبني لتضمنه معنى الهمزة في الاستفهام، ومعنى أن الشرطية في الشرط، "وحرك لالتقاء الساكنين" وفتح تخفيفا للكسرة"[61].

العشرون: بناء أحد عشر لتضمنه معنى حرف العطف: وقد ذكر هذا الوجه الفارسي بقوله:" فـ"عشر" من "أحد عشر" فتح آخره من حيث جعل مع الاسم الذي قبله بمنزلة اسم واحد، وبُني لتضمنه معنى حرف العطف، وفتح الآخر من "عشر" من "اثنى عشر" لوقوعه موقع الحرف الذي عاقبه، والاسم إذا وقع موقع الحرف بُني؛ ألا ترى أنهم بنوا أسماء الضمير حيث وقع موقع حروف الخطاب"[62].

هذا ما جاء عن دلالة التضمن عند المتقدمين من النحاة ، غير إن ارتباط هذه الدلالة باللفظ ووضعه جعل لها موقعا لدي المحدثين حين تحدثوا عن دلالة اللفظ المعجمية.

المطلب الرابع.

دلالة التّضمّن عند المحدثين.

إن اللفظ وضع على حقيقة معينة توردها المعاجم، ونبحث عن أصل المعنى في المعجم الذي يورد الدلالة الأصل وما تفرع عنها من مجازات المعاني. فهناك مصطلحان يستخدمهما المحدثون هما: التضمن، والتضمين ، ويستخدمان في سياق واحد، فكلا المصطلحين يؤديان إلى دلالة الجملة على أخرى بالتضمين أو التضمن، وإن كان السلف من اللغويين قد فرقوا بينهما فالتضمين هو سيلة

تعدية تستعمل لتعدية الفعل القاصر بتضمينه معنى آخر متعد[63]؛ بينما التضمّن دلالة لفظية كما سبق من القول.

إن المحدثين يدرسون دلالة الألفاظ فيذكرون علاقات قائمة بين اللفظ ومعناه؛ فالعلاقة بين اللفظ ومعناه هي علاقة بين الدال والمدلول، فيما تندرج الدلالة في اللسانيات الحديثة لتضع أطرا كثيرة غير محددة للألفاظ بوصفها ناقلا للمعاني، فكان علم الخطاب، ونشأة التداولية، والمقام، وعلم النص، وكلها تدور في فلك اللفظ ومعناه.

وحقيقة فإن تقسيم الأصوليين لدلالات الألفاظ تقسيم جامع متمكن تجد رائحته في نظريات اللغة الحديث؛ غير إن ما يؤسف له عدم الإشارة لهذا التقسيم من قبل المحدثين من علماء اللغة العرب، فالإشارة إلى الدلالة المعجمية، وظلال المعنى للفظ هي ذاتها ما أطلق عليه الأصوليون مطابقة وتضمنا والتزاما، فعند المتوكل حين يتحدث عن التعريف الدلالي للمحمول فيمثل لذلك بالفعل: (فهم) ويعطيه رقم (93) ويقول:" تتيح المداخل المعجمية التي من قبيل (93)، أثناء نقل البنية التحتية المصدر إلى البنية التحتية الهدف، تعويض محمول اللغة المترجم منها بالمحمول الذي يقابله في اللغة المترجم إليها بكيفية شبه آلية، إلا أن عملية التعويض هذه لا يتسنى القيام بها دائما بنفس السهولة حيث من غير النادر ألا يوجد معادل للمحمول المراد تعويضه أو ألا يوجد معادل مطابق تمام المطابقة"[64]، وما يشير إليه المتوكل في نصه السالف هو العلاقة بين الألفاظ الموضوعة لمعنى محدد هل يوجد له ما يطابق معناه؟ وذلك مثل: فهم = أدرك في دلالتها بطريق الترادف، وهو يتأتى في جميع اللغات ـ كما مثل ــ باللغتين العربية والانجليزية.

ويسترسل المتوكل ليؤكد عدم وجود لفظين متطابقين مطابقة كليّة[65]، وعدم المطابقة بين الألفاظ خاصيّة تؤدي إلى تنوع الألفاظ وكذا المعاني وهو بيّن في لغة أصيلة مثل العربيّة، وذلك لأن الوضع يوجب أن يكون لكل لفظ معنى حقيقي مختلف إما بشكل مطلق أو جزئي عما رادفه من الألفاظ ،ينبني على ما سبق إن كل مترادف موضوع وضعا دلالته المطابقة على تمام معناه " بل إن بعض علماء اللغة ينكرون وجود الترادف الكامل...ويرى هؤلاء العلماء إنه لابد من وجود فرق بين المترادفين، ولذلك يؤمن هذا الفريق من العلماء بالترادف الجزئي أي المماثلة في المعنى دون التطابق"[66]، وهو ما يمكن أن يفسر بدلالتي المطابقة والتضمن، حيث إن المطابقة ـ كما سلف ـ تدل على تمام معنى اللفظ مطابقة والتضمن تدل على جزئه.

يشير المثلث الآتي إلى مفهوم الدلالة:

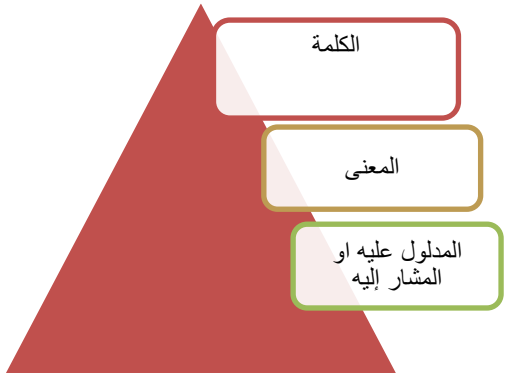

فما علاقة هذه الفرضية بدلالات الألفاظ: المطابقة ، التضمن، والالتزام؟ بمعني إن الكلمة لو كانت "معلم" فمعناها حامل العلم، وتشير حتما إلى رجل،

وكذلك فإن كلمة "معلم" تدل وضعا ومطابقة على المعلم، وتتضمن رجل يحمل علما، وتستلزم أن يكون رجلا، أو غير رجل، ولكن لا يمكن أن تطبق دلالة التضمن ـ فعليا ـ إلا على الترادف، فكلمة مثل "معلم" تشتمل على مدرس أيضا، وتستلزم مدرسة وطالبا الخ، وهو ما أحسن توظيفه الدكتور محمد علي الخولي في كتابه: علم الدلالة، علم المعنى، وقد اسمى هذه العلاقة الانضواء المتبادل[67]، فعلاقة الانضواء في اللسانيات الحديثة هي دلالة التضمن عمد الأصولي ،وتحمل معناه أي: الاشتمال، فأسد– حيوان، وأخ= قريب؛ ثم يشير إلى علاقة أخرى اسماها الاستلزام، هي مشابهة لما أطلق عليه الأصوليون الالتزام، وعلاقتا الانضواء والاستلزام مترتبتان على علاقتي الترادف والتناظر.

إن ما يذكره أحمد مختار عمر في كتابه علم الدلالة هو تفسير لعلاقة هذه الدلالة بل علم الدلالة برمته بالفلسفة فيقول:" ربما كان ارتباط علم الدلالة بالفلسفة والمنطق أكثر من ارتباطه بأي فرع آخر من فروع المعرفة، حتى قال بعضهم : إنك لا تستطيع أن تعرف متى تبدأ الفلسفة وينتهي السيمانتيك، وما إذا كان يجب اعتبار الفلسفة داخل السيمانتيك أو اعتبار السيمانتيك داخل الفلسفة"[68].

إن النظرية الإشارية[69] في علم الدلالة التي تعتمد على ثلاثة ركائز مهمة جدا هي: الفكرة ـ المرجع ـ المدلول، ويمثل لها بالشكل الآتي:

الفكرة ـ المرجع ـ المدلول.

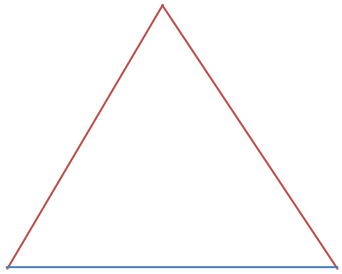

المشار إليه (الشيء الخارجي) **الرمز ـ الكلمة ـ الاسم.**

ودلالات المطابقة والتضمن مرتبطتان بالوضع ـ كما اتضح ـ ولو طبق هذا التصور على الدلالات المنطقية فإن لفظ (بيت) يكون هو الفكرة أو رأس المثلث، وتشير إلى السقف، أو الحائط بعلاقة الانضواء أو الاشتمال ـ التي يمكن بوجه من الوجوه أن تكون تضمنا ـ وهي يمكن أن تشير أيضا إلى كل متعلقات البيت من رموز، وكلمات وأسماء، مثل : السكان أو حديقة البيت ،إلى كل ما يمكن أن بتصوره الذهن، وهذا ما تضيفه النظرية التصورية في علم الدلالة[70].

وسيما أن نظرية الإشارة ساعدت في دراسة بعض القضايا الدلالية ذات العلاقة المنطقية كالترادف، والاشتراك، والانضواء، والحقول المعجمية؛ كما أن الإحالة ما هي إلا علاقة" بين وحدة معجمية ما وما تحيل عليه من معنى في العالم خارجي"[71] وهو ما يمكن أن يتصور بجلاء في دلالة التضمن كما يحيل (رجل) على" إنسان، بالغ، ذكر"، والإحالة كما يتبين هي الأقرب إلى دلالة التضمن من غيرها من العلاقات.

الخاتمة:

وبعد فإن العرب أصوليهم ولغويهم اهتموا بالدلالات وتدارسوها وطوروا فيها، فقد بدا البحث الدلالي مبكرا مرتبطا بعلوم الفقه ثم انتقل إلى اللغة وعلومها نحوا وبلاغة، فبرزت الدلالات المنطقية، وتداخلت في علوم الأصول، واللغة حيث استعملها العلماء باستفاضة، ومن الصفحات السابقة تبيّن الآتي:

تظهر دلالة التضمن بين الأصوليين والنحاة الأمور الآتية:

1. التضمن لغة هو الاحتواء والاشتمال وكذلك في الاصطلاح .
2. لا فرق دلالي في التضمن عند الأصولي أو النحوي.
3. يستعمل الأصولي الدلالة دليلا أو تفسيرا لمسألة شرعية.
4. يستعمل النحوي التضمن تارة بمعناها اللغوي وتارة علة دلالية.
5. أخذ النحاة دلالة التضمن عن الأصوليين وطبقت بذات النهج لكن على اللغة.
6. تبرز دلالة التضمن تأثر العلوم بعضها ببعض.
7. يمكن لهذا البحث أن يستكمل بدراسة مقارنة بين مناهج الأصوليين واللسانيات الحديثة .

الهوامش والتعليقات:

1- سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب (المتوفى: 180هـ)، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي، ط/3 ، القاهرة، 1408 هـ - 1988 م ،ج/2، ص134.

2- المبرد ، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف (المتوفى: 285هـ)، المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت، ج/3، ص321.

3- ابن جني، أبو الفتح عثمان(المتوفى: 392هـ)، سر صناعة الإعراب، تحقيق : د. حسن هنداوي، دار القلم – ط/1دمشق، ، 1985م، ج/2، ص495.

4- ابن جني، أبو الفتح عثمان(المتوفى: 392هـ)، الخصائص، ،الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة، ج/2، ص302، و ج/3، ص83،51، 85.

5- الجرجاني ، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: 471هـ)، دلائل الإعجاز، تحقيق: محمود محمد شاكر أبو فهر، مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة، ط/3 - 1992م، ج/1، ص145.

6- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من تحقيقين ، دار الهداية، ج/35، ص333..، 334، 335.

7- ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، ج/3، ص372.

8- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: د. مازن المبارك: دار الفكر المعاصر – ط/1، بيروت، ، 1411، ص 79، 80.

9- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)،الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص 439.

10- الآمدي ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ج/1، ص15.

11- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط/3 ،1997م، ج/1، ص 299، 300.

12- ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت646هـ)، مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية ، ط/2،بيروت لبنان، 1983م، ج/1، ص120.

13- الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في علم أصول الفقه، دار الكتب، ط/1، 1414هـ - 1994م، ج/2، ص 270.

14- نفسه، ج/2، 271.

15- نفسه ، ج/2، ص271.

16- نفسه، ج/2، ص278.

17- نفسه، ج/2، ص 278.

18- الطوفي ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/1 ، 1407 هـ / 1987 م، ج/1،ص547

19- نفسه، ج/2، ص337.

20- الزركشي، ج/2، ص278، 279.

21- الآمدي، ج/1، ص15.

22- نفسه، ج/1، ص65، 66.

23- السبكي ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ))، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ - 1995 م، ج/1، ص 126.

24- نفسه، ج/1، ص126.

25- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1418 هـ - 1997 م، ج/2، ص51.

26- الطرد والعكس في اصطلاح الأصوليين: « هو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويعدم عند عدمه، فيعلم أن ذلك الوصف علة ذلك الحكم»

27- الجويني، ، ج/2، ص51.

28- السبكي، ج/1، ص120، 121.

29- المبرد، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف (المتوفى: 285هـ)، المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب. – بيروت، ج/3، ص102.

30- ابن السراج ، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف (المتوفى: 316هـ)، الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، ج/2، ص6، 7.

31- ينظر: إدريس مقبول، البعد التداولي عند سيبويه، مجلة عالم الفكر، المجلد/3، العدد الأول، يوليو 2004م، ص257.

32- ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي (المتوفى: 392هـ)، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط/4، ج/1، ص286.

33- نفسه، ج/3، ص51.

34- ابن الحاجب ، عمرو بن عثمان الإسنوي المالكي/ ت 646هـ، الكافية في علم النحو والشافية في علمي التصريف والخط، تحقيق: صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب القاهرة، ص11.

35- نفسه، ص16.

36- الإستراباذي ، رضي الدين محمد بن الحسن النحوي 686 هـ، شرح الرضي على الكافية ، تحقيق وتصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، الناشر: جامعة قار يونس – ليبيا ، تاريخ الطبع: 1395 - 1975 م ،ج/1، ص36.

37- نفسه، ج/2، ص359، 360.

38- انظر شروح الألفية وحواشيها.

39- المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المصري المالكي (المتوفى : 749هـ)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، شرح وتحقيق : عبد الرحمن علي سليمان ، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، الناشر : دار الفكر العربي، ط/1، 1428هـ - 2008م، ج/1، ص268.

40- الإستراباذي ، ج/1، ص31.

41- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (الم توفى: 911هـ)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية – مصر، ج/1، ص368.

42- الصبان ، أبو العرفان محمد بن علي الشافعي (المتوفى: 1206هـ)، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى 1417 هـ -1997م، ج/2، ص186.

43- نفسه، ج/2، ص53.

44- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745 هـ)، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي ط/1بالقاهرة ، 1418 هـ - 1998 م، ج/4، ص1671.

45- المرادي، توضيح المقاصد، ج/1، ص357، اختار ابن كيسان أن تكون (ما) و(من) معرفة لا نكرة رابطا ذلك بوقوعهما موقع (ال).

46- أبو حيّان ،ارتشاف الضرب، ج/4، ص1764.

47- السيوطي ،همع الهوامع، ج/1، ص107.

48- المرادي ،توضيح المقاصد، ج/1، ص165.

49- نفسه، ج/1، ص464.

50- الجَوجَري، شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد القاهري الشافعي، (المتوفى : 889هـ)، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق : نواف بن جزاء الحارثي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق)، الطبعة : الطبعة الأولى، 1423هـ/2004م،ج/1، ص256، 257.

51- المرادي ، توضيح المقاصد، ج/2، ص676.

52- ابن هشام ، شرح شذور الذهب، ج/1، ص247، والبيت غير منسوب، ينظر: اللسان، ج/15، ص434، وشرح التسهيل، ج/2، ص54، وشرح الأشموني، ج/1، ص328.

53- ينظر: ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى : 769هـ)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه ط/1 - 1980 م

54- نفسه ، ج/2، ص272.

55- نفسه، ج/2، ص286.

56- الإستراباذي ، ج/3، ص149.

57- ينظر: نفسه، ج/3، ص169.

58- ينظر: الأُشْمُوني ، علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الشافعي (المتوفى: 900هـ)، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية ، ط،1،بيروت- لبنان، 1419هـ- 1998م، ج/2، ص22.

59- ابن مالك ، محمد بن عبد الله، الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: 672هـ)، شرح تسهيل الفوائد، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى (1410هـ - 1990م)، ج/1، ص180.

60- نفسه، ج/2، ص222.

61- المرادي ، توضيح المقاصد، ج/1، ص310.

62- أبو علي الفارسيّ (المتوفى 377 هـ)، المسائل الحلبيات، تحقيق: د. حسن هنداوي، الأستاذ المشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – دار المنارة للطباعة والنشر والتوزيع، ط/1، بيروت، ، 1407 هـ - 1987 م، ص219.

63- انظر: ابن هشام، مغني اللبيب، ج/1،ص545.

64- المتوكل، أحمد، قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية ـ البنية التحتية أو التمثيل الدلالي التداولي، دار الأمان، الرباط، 1995م، ص106.

65- نفسه، ص 106، 107، 108، 109.

66- الخولي ، محمد علي، علم الدلالة علم المعنى، الناشر: دار الفلاح للنشر والتوزيع ،الأردن، ط /1، 2001م، ص95.

67- نفسه، ص 93، 94، 95، 96.

68- أحمد مختار عمر، علم الدلالة، عالم الكتب، ط/5، ص 15.

69- هي نظرية تنسب لكل من العالمين: أوجدن، و ريتشاردز. انظر: نفسه، ص54.

70- انظر: أحمد مختار، عمر علم الدلالة، ص57.

71- محمد محمد يونس علي، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، الناشر: دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، ط/1، ص23.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1. أبو حيان ، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745 هـ) ، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م.
2. أحمد مختار عمر، علم الدلالة، عالم الكتب، ط/5.
3. الإستراباذي ، رضي الدين محمد بن الحسن النحوي 686 هـ ،شرح الرضي على الكافية، تحقيق وتصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، الناشر: جامعة قار يونس – ليبيا ، تاريخ الطبع: 1395 - 1975 م.
4. الأُشْمُوني ، علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الشافعي (المتوفى: 900هـ)، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى 1419هـ- 1998م .
5. الآمدي ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.
6. الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411.
7. ابن جني ، أبو الفتح عثمان الموصلي (المتوفى: 392هـ):
   - الخصائص، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة.
   - سر صناعة الإعراب تحقيق : حسن هنداوي، الناشر : دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، 1985 م.
8. ابن الحاجب ، عمرو بن عثمان الإسنوي المالكي ت 646هـ:

- الكافية في علم النحو والشافية في علمي التصريف والخط، تحقيق: صالح عبد العظيم الشاعر، الناشر: مكتبة الآداب القاهرة.
- مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ط/2، 1983م.

9.ابن السراج ، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف (المتوفى: 316هـ)، الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

10.ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى : 769هـ)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر : دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه الطبعة : العشرون 1400 هـ - 1980م .

11. ابن فارس ، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

12. ابن مالك ، محمد بن عبد الله، الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: 672هـ) ، شرح تسهيل الفوائد، تحقيق: عبد الرحمن السيد، محمد بدوي المختون، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى (1410هـ - 1990م).

13.الجرجاني ، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: 471هـ)، دلائل الإعجاز، تحقيق: محمود محمد شاكر أبو فهر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدني بجدة، الطبعة الثالثة، 1413هـ - 1992م.

14.الجَوجَري ، شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد القاهري الشافعي، (المتوفى : 889هـ)، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق : نواف بن جزاء الحارثي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1423هـ/2004م.

15.الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997م.

16.الخولي ، محمد علي، علم الدلالة علم المعنى، الناشر: دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، ط /1، 2001م.

17.الرازي ،المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط/1 ،1978م.

18. الزَّبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق مجموعة من تحقيقين الناشر: دار الهداية.

19. الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

20. السبكي ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ))، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 1416هـ - 1995 م.

21.سيبويه ، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب (المتوفى: 180هـ)، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، 1408 هـ - 1988م.

22. السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية – مصر.

23. الصبان ، أبو العرفان محمد بن علي الشافعي (المتوفى: 1206هـ)، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى 1417 هـ -1997م.

24.الصرصري ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، 1407 هـ / 1987م.

25. الفارسيّ ، أبو علي (المتوفى 377 هـ)،المسائل الحلبيات، تحقيق: حسن هنداوي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – دار المنارة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1407 هـ – 1987 م.

26.المبرد ، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف (المتوفى: 285هـ)، المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

27.المتوكل، أحمد، قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية ـ البنية التحتية أو التمثيل الدلالي التداولي، دار الأمان، الرباط، 1995م.

28.محمد محمد يونس علي، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، الناشر: دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، ط/1

29. المرادي ، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المصري المالكي (المتوفى : 749هـ)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، شرح وتحقيق : عبد الرحمن علي سليمان ،أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، الناشر : دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1428هـ – 2008م.

المجلات:

1. إدريس مقبول، البعد التداولي عند سيبويه، مجلة عالم الفكر، المجلد/3، العدد الأول، يوليو 2004م.